من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض والغيظ على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصرة له لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله عليه الصلوة والسلام تحرى احسن اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة الصغائر فهو اولى وادب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره عليه الصلوة والسلام وما يجب له من تعزز واعظام وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوله لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا

في آدابهم

في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم واستعماله في حقه عليه الصلوة والسلام اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم الامر او يهونه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله تعالى فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن كفر به

الباب الثالث

في حكم سابه ومؤذيه ومنتقصه وعقوبته وذكر استتابته والصلوة عليه ووراثته قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عليه الصلوة والسلام وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الامام في قتله وصلبه على ما ذكرناه الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا